وذكر استعمال الكوبة من زيادتي لا رقص ليس بحرام ولا
مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة
يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون
والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج
الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر
وانشاده واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف
ولانه صلى الله عليه وسلم كان شعرا يصغى اليهم منهم حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه
من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين
من امرد او امراة غير حليلة وهو ذكر صفاتهما من
طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الاذى
بخلاف تشبيب بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر
تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجة
وامة فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما
حقه الاخفا سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد
بغير الحليلة من زيادتي والمروة توقي الادناس
عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف
راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث اي بمكان

كسيف بكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا
واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيهما من الضرر والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر
وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام
مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن
جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج
الى احداث بئر او مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك
ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان
له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي للاخر يصلح لها
ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر صاحب ال[illegible] القسمة
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور اما اذا صلح العشر
ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت حينئذ
وما لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة
وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة
وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء اخر فالثاني
والا فالثالث احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة
المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر
الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كيلا

Copyright © King Saud University